السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4275

28 ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2310.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1624

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2311.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1624

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2312.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1624

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2313.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1625

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2314.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1625

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2315.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1625

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2316.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1626

الرهن.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2397.94 صادر في 21 من ربيع الأول 1415 (30 اغسطس 1994) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1994 من البزور الزيتية اجراءات تطبيق المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة 1626

الصيد. ـ منع مؤقت لصيد الرخويات والأصناف العمقية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2630.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الرخويات والأصناف العمقية في بعض المناطق البحرية 1626

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

احداث محافظة على الاملاك العقارية بدائرة برشيد.

مرسوم رقم 2.94.82 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بدائرة برشيد وتحديد دائرة اختصاصها 1627

تعيين امرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1954.94 صادر في 14 من ذي القعدة 1414 (26 ابريل 1994) بتعيين نائب امر مساعد بالصرف 1627

قرار لوزير السياحة رقم 1933.94 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 1627

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2001.94 صادر في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 1628

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2035.94 صادر في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 1628

قرار لوزير العدل رقم 2488.94 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1628

قرار لوزير العدل رقم 2489.94 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1629

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2241.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونواب عنه 1629

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1898.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مبرزين » 1629

قرار للامين العام للحكومة رقم 1899.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 1630

قرار للامين العام للحكومة رقم 1935.94 صادر في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 1630

قرار للامين العام للحكومة رقم 1936.94 صادر في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 1631

قرار للامين العام للحكومة رقم 1937.94 صادر في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 1631

البنك التجاري الدولي – احداث.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2028.94 صادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994) باعتماد الشركة الوليدة المسماة « البنك التجاري الدولي » المحدثة من لدن البنك التجاري المغربي ومؤسسة « Banco Central Hispano - Americano » في المنطقة المالية الحرة « OFFSHORE » بطنجة 1631

اقليم الحوز – اذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2221.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتحديد منطقة لضم الاراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ جماعة سيدي عبد الله غيات باقليم الحوز وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بقطاع الري ح 2 التابع للشطر الثاني للحوز الاوسط 1632

صفحة

ABM - BANK – اعادة هيكلة رأس المال.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2388.94 صادر في 16 من ربيع الأول 1415 (25 اغسطس 1994) بالاذن لمؤسسة « ABM - BANK » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر اعادة هيكلة رأس مالها 1632

احداث مكاتب عدلية وتحديد عددها ومقارها وعدد العدول بها.

قرار لوزير العدل رقم 2394.94 صادر في 20 من ربيع الاول 1415 (29 اغسطس 1994) بإحداث مكاتب عدلية وتحديد عددها ومقارها وعدد العدول بها 1632

تفويض الامضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.103.94 صادر في 20 من ربيع الآخر 1415 (27 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء 1636

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1900.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1636

قرار للامين العام للحكومة رقم 1901.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1637

قرار للامين العام للحكومة رقم 1902.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1637

قرار للامين العام للحكومة رقم 1903.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1637

المجلس الدستوري

منازعات في انتخاب اعضاء مجلس النواب.

قرار رقم 39.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) 1638

قرار رقم 40.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) 1638

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2524.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 اغسطس 1994) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 1640

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2526.94 صادر في 30 من صفر 1415 (10 يوليو 1994) بتحديد معادلة شهادة 1640

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2527.94 صادر في 30 من صفر 1415 (10 يوليو 1994) بتحديد معادلة شهادة 1640

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار للوزير الأول ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2538.94 صادر في 21 من ربيع الأول 1415 (30 اغسطس 1994) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 1641

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2485.94 صادر في فاتح ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 20.92 الصادر في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية 1641

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2486.94 صادر في فاتح ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) 1642

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2562.94 صادر في 9 ربيع الآخر 1415 (16 سبتمبر 1994) بتتميم وتغيير القرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) حسبما وقع تغييره وتتميمه 1642

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 2522.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (13 سبتمبر 1994) بتتميم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1643

قرار لوزير النقل رقم 2569.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 1643

قرار لوزير النقل رقم 2570.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة 1644

قرار لوزير النقل رقم 2571.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات 1644

قرار لوزير النقل رقم 2572.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز 1644

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2525.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة 1645

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2528.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1645

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2529.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1646

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2530.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1646

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2531.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1646

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2532.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1647

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2533.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1647

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2534.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1647

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2535.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1648

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2536.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1648

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2537.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1648

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2573.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء مبارتي تعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة 1649

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2574.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء مبارتي توظيف مساعدي المصالح الاقتصادية 1649

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 94 2575 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء مبارتي تعيين المقتصدين 1650

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2576.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء مباراة تعيين الممونين 1650

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2484.94 صادر في فاتح ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994) بتتميم القرار رقم 1590.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 1651

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2487.94 صادر في فاتح ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994) بتنظيم الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون 1651

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2577.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1652

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 2523.94 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 اغسطس 1994) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 1652

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1653

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغان 1654

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2310.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية تخصص : الاقتصاد القياسي ، قصد اجتياز مباراة تحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ، دبلوم المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2311.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم تخصص العلوم المعلومياتية الشهادة التالية :

– Maîtrise des méthodes informatiques appliquées à la gestion délivrée par l'Université des sciences sociales, Toulouse 1 - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2312.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق ، فرع القانون العام مشفوعة بالشهادة الثانية لدبلوم الدراسات العليا ، الشهادة التالية : Doctoris philosophiae المسلمة من جامعة فيينا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2313.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

– Titre de Master of science « en chimie » délivré par l'Université d'Etat de Donetsk ex-U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنيدري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2314.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية تخصص : اقتصاد المؤسسة قصد اجتياز مباراة تحضير شهادة الدراسات العليا في تقنيات التسيير ، دبلوم المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنيدري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2315.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures des techniques de l'organisation délivré par l'Institut des études économiques, sociales et techniques de l'organisation - Conservatoire national des arts et métiers - Paris.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنيدري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2316.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

– Certificat d'études spéciales en génie sanitaire délivré par la faculté des sciences agronomiques de Gembloux - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكتبيري.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2397.94 صادر في 21 من ربيع الأول 1415 (30 أغسطس 1994) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1994 من البزور الزيتية إجراءات تطبيق المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة إرجاع عشرين في المائة (20 %) من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية عن محصول سنة 1994 من البزور الزيتية.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

- بزور دوار الشمس..... 440 درهما للقنطار ؛
- بزور الكولزا..... 410 دراهم للقنطار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1415 (30 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2630.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الرخويات والأصناف العمقية في بعض المناطق البحرية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.211 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد المياه الاقليمية ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ، ولاسيما الفصول 6 (الفقرة 2) و 33 (الفقرة 3) و 34 (الفقرة الأولى) منه ؛

واعتبارا لما تقتضيه ضرورة ضمان المحافظة على المناطق البحرية التي تكون مسرأ بعض الأصناف البحرية ؛

وبعد استشارة المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد الرخويات والأصناف العمقية التي قد يمكن اصطيادها بمناسبة الصيد المذكور ، بواسطة السفن المستعملة لشباك جيبية وذلك من 5 اكتوبر الى غاية 4 نوفمبر 1994 في المياه البحرية الواقعة على امتداد السواحل بين الخطوط المتوازية 27 درجة و 56 دقيقة شمالا (طرفاية) و 20 درجة و50 دقيقة شمالا (الكويرة) على مدى 12 ميلا بحريا الممدودة انطلاقا من خطوط القاعدة.

المادة الثانية

يسند الى مدير الصيد البحري والأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.82 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإحداث محافظة على الاملاك العقارية بدائرة برشيد وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) المحدد بموجبه التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بدائرة برشيد ، ويحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة الى دائرة برشيد بما فيها بلديات برشيد ، الكارة وأولاد عبو.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1954.94 صادر في 14 من ذي القعدة 1414 (26 ابريل 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بن عدو ادريس ، الكاتب العام بالنيابة باقليم سطات نائبا للآمر المساعد لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1414 (26 ابريل 1994).

الامضاء ادريس البصري.

قرار لوزير السياحة رقم 1933.94 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم بن ضراوي ، عامل إقليم الخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994).

الامضاء : سيرج بيرديوكو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2001.94 صادر في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان بقاس ، مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والخاصة بالمدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2035.94 صادر في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق فاكهاني ، مدير مدرسة المعادن بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والخاصة بمدرسة المعادن بمراكش.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير العدل رقم 2488.94 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الضريف ، والي فاس وعامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الضريف أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى الماضي ، الكاتب العام لعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

قرار لوزير العدل رقم 2489.94 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الكراوي ، والي مراكش وعامل عمالة مراكش ـ المنارة ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الكراوي أو عاقه عائق ناب عن السيد عبد الحي الفرقاني ، الكاتب العام لعمالة مراكش ـ المنارة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2241.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف اجديرة ، مدير الانتاج النباتي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمسجلة بميزانية التجهيز لمديرية التنمية وادارة شؤون الري (مشروع استصلاح السقي الكبير).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الله مغداد ، رئيس قسم غراسة البساتين ؛

عبد الحق لهمام بناني ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية ؛

ادريس ناده ، رئيس قسم الزراعات الصناعية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1898.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 11 يونيو 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 يونيو 1986 للدكتور توفيق الحكيم في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور توفيق الحكيم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب الشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1899.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في فاتح فبراير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 17 اكتوبر 1991 للدكتور عبد الله حمود في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله حمود في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1935.94 صادر في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 18 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 24 سبتمبر 1991 للدكتورة سلمى برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سلمى برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1936.94 صادر في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 16 مارس 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 فبراير 1994 للدكتور أسامة الصنهاجي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أسامة الصنهاجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1937.94 صادر في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 5 فبراير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 اكتوبر 1993 للدكتور عبد القادر مقل في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد القادر مقل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2028.94 صادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994) باعتماد الشركة الوليدة المسماة « البنك التجاري الدولي » المحدثة من لدن البنك التجاري المغربي ومؤسسة « Banco Central Hispano - Americano » في المنطقة المالية الحرة « OFFSHORE » بطنجة.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على القانون رقم 58.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) والمتعلق بالمناطق المالية الحرة « OFFSHORE » ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك التجاري المغربي في 5 أبريل 1994 ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه بنك المغرب بتاريخ 5 يوليو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الوليدة البنكية « OFFSHORE » المسماة البنك التجاري الدولي والمحدثة من لدن البنك التجاري المغربي ومؤسسة « Banco Central Hispano - Americano » لتزاول في المنطقة المالية الحرة « OFFSHORE » بالمغرب الأعمال البنكية المشار إليها في المادة 2 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 58.90.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2221.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ جماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم الحوز وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بقطاع الري ح 2 التابع للشطر الثاني للحوز الأوسط.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة مجلس جماعة سيدي عبد الله غيات خلال دورته العادية المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة ضم الأراضي الواقعة بنفوذ جماعة سيدي عبد الله غيات بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز بقطاع الري ح 2 ، التابع للشطر الثاني للحوز الأوسط.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2388.94 صادر في 16 من ربيع الأول 1415 (25 أغسطس 1994) بالاذن لمؤسسة « ABM-Bank » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر إعادة هيكلة رأس مالها.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ، ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الرأي المطابق الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان في 11 يوليو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمؤسسة « ABM-Bank » الكائن مقرها بشارع 16 نوفمبر بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر إعادة هيكلة رأس مالها قصد توزيعه بنسبة 67 % لمؤسسة « ABN – AMRO Bank » وبنسبة 33 % لأشخاص طبيعيين ومعنويين مغاربة.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1415 (25 أغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير العدل رقم 2394.94 صادر في 20 من ربيع الأول 1415 (29 أغسطس 1994) بإحداث مكاتب عدلية وتحديد عددها ومقارها وعدد العدول بها.

وزير العدل ،

بناء على الفصلين الأول والثاني من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين المذكورين أعلاه خلال اجتماعها بمقر وزارة العدل في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في دوائر المحاكم الابتدائية مكاتب عدلية يحدد عددها ومقارها وعدد العدول بها على النحو التالي :

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
محكمة الاستئناف بالرباط		
دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط :		
المحكمة الابتدائية بالرباط	36	72
مركز تمارة	10	20
مركز الصخيرات	3	6
مركز عين العودة	3	6
دائرة المحكمة الابتدائية بسلا :		
المحكمة الابتدائية بسلا	34	68
بوقنادل	5	10
أربعاء السهول	6	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات		
المحكمة الابتدائية بالخميسات	19	38
مركز والماس	4	8
مركز تيداس	7	14
جماعة المعازيز	2	4
مركز تيفلت	13	26
سيدي علال البحراوي	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني		
المحكمة الابتدائية بالرماني	12	24
احد البراشوة	2	4
سيدي بطاش	2	4
الزحيليكة	2	4
محكمة الاستئناف بالقنيطرة		
دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة		
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	30	60
مركز سيدي يحي الغرب	4	8
دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم		
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	10	20
دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان		
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	13	26
دائرة المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب		
المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب	18	36
مركز عرباوة	4	8
مركز مشرع بلقصيري	13	26
عين الدفالي	2	4
مركز احد كورت	13	26
مركز جرف الملحة	2	4
خنيشات	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بوزان		
المحكمة الابتدائية بوزان	15	30
سيدي بوصبر	2	4
سيدي رضوان	2	4
مركز مقريصات	3	6
مركز زومي	3	6
مركز تروال	5	10
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء		
دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ انفا		
المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ انفا	31	62
النواصر	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان		
المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان	27	54
دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي		
المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي	26	52
دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني		
المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني	26	52
مركز بوسكورة	5	10
دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان		
المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان	33	66
مديونة	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية ـ زناتة		
المحكمة الابتدائية بالمحمدية ـ زناتة	17	34
دائرة المحكمة الابتدائية بابن سليمان		
المحكمة الابتدائية بابن سليمان	15	30
الفضالات	2	4
مديلة	2	4
سيدي يحي زعير	3	6
بني يخلف	2	4
مركز بوزنيقة	6	12

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
محكمة الاستئناف بالجديدة		
دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة		
المحكمة الابتدائية بالجديدة	20	40
مركز أزمور	12	24
مركز البير الجديد	3	6
سيدي اسماعيل	2	4
مركز أولاد فرج	11	22
دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور		
المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	14	28
مركز اربعاء العونات	5	10
مركز خميس الزمامرة	8	16
مركز أولاد عمران	5	10
محكمة الاستئناف بفاس		
دائرة المحكمة الابتدائية بفاس		
المحكمة الابتدائية بفاس	90	180
مولاي يعقوب	2	4
مركز قرية ابا محمد	27	54
مركز عين عائشة	2	4
مركز تيسة	11	22
دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات		
المحكمة الابتدائية بتاونات	12	24
مركز بني أولبد	2	4
مركز غفساي	17	34
سيدي المخفي	2	4
مركز تافرانت	4	8
مركز طهر السوق	6	12
دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو		
المحكمة الابتدائية بصفرو	17	34
البهاليل	2	4
مركز المنزل	7	14
مركز إيموزار كندر	4	8
دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان		
المحكمة الابتدائية ببولمان	7	14
مركز الميس مرموشة	2	4
مركز ميسور	5	10
مركز سكورة	2	4
مركز أوطاط الحاج	5	10
مركز أولاد علي	2	4
كيكو	2	4
القصابي	2	4
تانديت	2	4
محكمة الاستئناف بتازة		
دائرة المحكمة الابتدائية بتازة		
المحكمة الابتدائية بتازة	28	56
سبت بوقلال	2	4
باب مرزوقة	2	4
مركز مغراوة	2	4
مركز بني لنت	7	14
مركز وادي أمليل	3	6
مركز أكنول	11	22
مركز مزكيتام	2	4
مركز بوريد	2	4
مركز تيزي وزلي	2	4
مركز رباط الخير	4	8
مركز تاهلة	8	16
مركز أيت سغروشن	2	4
مركز باب المروج	2	4
مركز كهف الغار	2	4
مركز تايناست	9	18

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف		
المحكمة الابتدائية بجرسيف	7	14
معريجة	2	4
مركز صاكة	2	4
مركز بركين	3	6
محكمة الاستئناف بمراكش		
دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش		
المحكمة الابتدائية بمراكش	70	140
تحناوت	2	4
تامصلوحت	2	4
مركز أيت اورير	12	24
مركز ثلاثاء نيعقوب	7	14
مركز امرميز	6	12
دائرة المحكمة الابتدائية بايمنتانوت		
المحكمة الابتدائية بايمنتانوت	12	24
مركز شيشاوة	8	16
دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة		
المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	23	46
العطاوية	2	4
مركز سيدي رحال	4	8
دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير		
المحكمة الابتدائية بابن جرير	20	40
مركز صخور الرحامنة	5	10
سيدي بوعثمان	2	4
محكمة الاستئناف بورزازات		
دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات		
المحكمة الابتدائية بورزازات	12	24
مركز بومالن	3	6
مركز مسمرير	3	6
مركز قلعة مكونة	7	14
مركز تينغير	6	12
مركز سكورة	6	12
مركز تازناخت	6	12
مركز اغرم نوكدال	5	10
دائرة المحكمة الابتدائية بزاكورة		
المحكمة الابتدائية بزاكورة	7	14
مركز اكدز	4	8
مركز تاكونيت	3	6
مركز تزارين	3	6
تمكروت	2	4
محكمة الاستئناف باسفي		
دائرة المحكمة الابتدائية باسفي		
المحكمة الابتدائية باسفي	26	52
مركز جمعة سحيم	9	18
مركز سبت جزولة	17	34
دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية		
المحكمة الابتدائية باليوسفية	8	16
مركز الشماعية	9	18
دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة		
المحكمة الابتدائية بالصويرة	11	22
سميمو	2	4
الشياظمة	19	38
مركز ثلاثاء الحنشان	3	6
مركز تالمست	2	4
مركز تمنار	5	10
سبت ايت داود	2	4
محكمة الاستئناف بمكناس		
دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس		
المحكمة الابتدائية بمكناس	50	100
بوفكران	2	4
مركز مولاي ادريس زرهون	8	16

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس (تابع) :		
نزالة بني عمار	2	4
مركز يفرن	6	12
مركز عين اللوح	6	12
مركز ازرو	12	24
عين تاوجطات	2	4
سبع عيون	2	4
مركز الحاجب	15	30
دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة		
المحكمة الابتدائية بخنيفرة	20	40
كهف النسور	4	8
اكلموس	6	12
مركز أيت اسحاق	5	10
مركز القباب	7	14
مركز مولاي بوعزة	4	8
مركز كروشن	3	6
مركز الحمام (مريرت)	10	20
دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت		
المحكمة الابتدائية بميدلت	16	32
مركز ايتزر	6	12
مركز بومية	6	12
مركز تونفيت	4	8
محكمة الاستئناف بالرشيدية		
دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية :		
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	10	20
مركز اوفوس	3	6
مركز بوذنيب	2	4
مركز اموكر	2	4
مركز كرامة	2	4
مركز إملشيل	4	8
مركز اوتربات	2	4
مركز الريش	6	12
مركز النيف	3	6
مركز ارفود	7	14
مركز الجرف	4	8
مركز الريصاني	16	32
مركز الطاوس	2	4
مركز أيت هاني	2	4
مركز املاكو	2	4
مركز اسول	3	6
مركز كلميمة	7	14
مركز اعبالو انكردوس	2	4
مرزوكة	2	4
مركز تنجداد	5	10
مركز بني تاجيت	2	4
مركز تالسينت	3	6
زاوية سيدي حمزة	2	4
محكمة الاستئناف باكادير		
دائرة المحكمة الابتدائية باكادير :		
المحكمة الابتدائية باكادير	15	30
تنالت	3	6
مركز أيت باها	5	10
مركز بيوكرة	12	24
مركز ماسة	6	12
دائرة المحكمة الابتدائية بانزكان :		
المحكمة الابتدائية بانزكان	20	40
مركز إيموزار ايدا وتنان	5	10
أيت ملول	2	4
جماعة تيقي	2	4

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت		
المحكمة الابتدائية بتارودانت	15	30
جماعة إصادص	2	4
مركز تافنكولت	9	18
إيكودار	4	8
مركز اولاد برحيل	4	8
مركز اولاد تايمة	10	20
مركز اركانة	3	6
مركز إيغرم	5	10
جماعة إزغارنيرس	2	4
جماعة توفلعازت	2	4
مركز تالیوين	13	26
اسكاون	2	4
مركز أيت عبد الله	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بطنطان		
المحكمة الابتدائية بطنطان	6	12
الشاطىء	2	4
ابطيح	2	4
المسيد	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم		
المحكمة الابتدائية بكلميم	11	22
مركز بويزكارن	5	10
مركز تاغجيجت	2	4
ايفرن الأطلس الصغير	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بأسا الزاك		
المحكمة الابتدائية بأسا الزاك	2	4
الزاك	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت		
المحكمة الابتدائية بتيزنيت	11	22
مركز ايفني	4	8
أيت باعمران	3	6
مركز أمزي	5	10
مركز تافراوت	6	12
مركز ثلاثاء الاخصاص	4	8
مركز جمعة نتيغرت	3	6
ايت الرخا	3	6
مجاط	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا		
المحكمة الابتدائية بطاطا	5	10
جماعة اقا ـ إيفان	2	4
تسينت	2	4
تكموت	2	4
أسافن	2	4
مركز فم زكيد	2	4
مركز اقا	2	4
مركز فم الحصن	2	4
محكمة الاستئناف بالعيون		
دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون		
المحكمة الابتدائية بالعيون	15	30
مركز طرفاية	2	4
مركز بوجدور	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بالسمارة		
المحكمة الابتدائية بالسمارة	4	8
دائرة المحكمة الابتدائية بوادي الذهب		
المحكمة الابتدائية بوادي الذهب	3	6
بير انزران	2	4
محكمة الاستئناف بطنجة		
دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة		
المحكمة الابتدائية بطنجة	50	100
ملوسة	8	16
دار الشاوي	2	4
جبل حبيب	4	8
مركز اصيلا	10	20

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش		
المحكمة الابتدائية بالعرائش	12	24
خميس الساحل	3	6
ثلاثاء ريصانة	2	4
بني جرفط	3	6
سمانة (زعرورة)	2	4
خميس بني عروس	3	6
اربعاء عياشة	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير		
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	20	40
العوامرة	2	4
تطفت	3	6
سوق القلة	3	6
محكمة الاستئناف بتطوان		
دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان		
المحكمة الابتدائية بتطوان	49	98
مرتيل	5	10
مركز دار بني قريش البحري	2	4
بني يدر	6	12
بني حوزمار	2	4
مركز المضيق	2	4
الحوز	3	6
الفنيدق	8	16
مركز سمسة (واد لو)	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون		
المحكمة الابتدائية بشفشاون	10	20
باب تازة	2	4
تنقوب	2	4
بني منصور	2	4
بني سلمان	2	4
بوأحمد	3	6
مركز باب برت	6	12
مركز الجبهة	11	22
مركز بني احمد	9	18
فيفي	2	4
محكمة الاستئناف بسطات		
دائرة المحكمة الابتدائية بسطات		
المحكمة الابتدائية بسطات	23	46
مركز البروج	7	14
مركز اولاد سعيد	6	12
دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد		
المحكمة الابتدائية ببرشيد	23	46
مركز اولاد عمو	3	6
أولاد حريز	3	6
مركز الكارة	4	8
دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد		
المحكمة الابتدائية بابن احمد	26	52
سيدي حجاج	3	6
راس العين	2	4
محكمة الاستئناف ببني ملال		
دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال		
المحكمة الابتدائية ببني ملال	24	48
أولاد يعيش	2	4
أولاد مبارك	2	4
سيدي جابر	2	4
مركز أغبالة	4	8
مركز القصيبة	6	12
مركز تاكزيرت	5	10
مركز زاوية الشيخ	5	10
مركز قصبة تادلة	10	20
دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح		
المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	15	30
أحد البرادية	2	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح (تابع):		
بني عمير الشرقيين	2	4
مركز دار ولد زيدوح	8	16
مركز سوق السبت اولاد نمة	16	32
دائرة المحكمة الابتدائية بازيلال :		
المحكمة الابتدائية بازيلال	8	16
مركز ايت محمد	2	4
مركز افورار	2	4
مركز زاوية احنصال	2	4
مركز ايت عتاب	5	10
مركز ابزو	5	10
مركز فم الجمعة	2	4
مركز تنانت	2	4
مركز دمنات	8	16
مركز واويزغت	4	8
مركز انركي	2	4
مركز تاكلفت	2	4
مركز تيلوكيت	2	4
محكمة الاستئناف بخريبكة		
دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة :		
المحكمة الابتدائية بخريبكة	21	42
بوجنيبة	2	4
الكفاف	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم :		
المحكمة الابتدائية بوادي زم	16	32
مركز ابي الجعد	10	20
محكمة الاستئناف بوجدة		
دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة		
المحكمة الابتدائية بوجدة	27	54
سيدي يحي	2	4
بني درار	2	4
عين الصفا	2	4
مركز تويسيت	3	6
مركز عين بني مطهر	2	4
مركز جرادة	4	8
مركز تاوريرت	6	12
مركز دبدو	3	6
مركز العيون	6	12
مشرع حمادي	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك :		
المحكمة الابتدائية بفكيك	3	6
مركز بوعرفة	5	10
مركز تندرارة	4	8
مركز بوعنان	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية ببركان :		
المحكمة الابتدائية ببركان	17	34
مركز احفير	4	8
مركز تافوغالت	2	4
مركز اكليم	2	4
مركز السعيدية	3	6
محكمة الاستئناف بالناضور		
دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور :		
المحكمة الابتدائية بالناضور	34	68
فرخانة	2	4
سلوان	2	4
مركز زايو	9	18
مركز الدريوش	16	32
مركز ميدار	9	18
مركز خميس تمسمان	8	16
محكمة الاستئناف بالحسيمة		
دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة :		
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	25	50
مركز بني بوفراح	5	10
دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة (تابع) :		
مركز بني عمارت	2	4
مركز كتامة	6	12
مركز تبرانت	2	4
مركز تارجيست	10	20

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1415 (29 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

قرار للوزير الأول رقم 3.103.94 صادر في 20 من ربيع الآخر 1415 (27 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون كافة الموظفين والأعوان التابعين لمصالح الوزير الأول ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1415 (27 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1900.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1722) للسيدة ماريا ايزابيل كاميلو كارسيا حرم طاهري ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 17 يوليو 1984 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة بولاية تطوان مع جعل مكتبها بمدينة العرائش.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1901.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1726) للسيد رشيد بوقوص ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 15 يونيو 1993 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1902.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1729) للسيد أحمد الخشاني ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 ماي 1990 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1903.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1720) للسيدة ميرون يوليا ميها يلاء ، حرم لحلو ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الهندسة المعمارية يون منكو ببوخارست (رومانيا) في 20 يونيو 1989 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بولاية الرباط وسلا بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 39.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، خصوصا الفصل 30 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في فاتح أكتوبر 1993 التي قدمها السيد محمد السوداني ، ـ بصفته مرشحا ملتمسا إلغاء انتخاب السيد محمادي الحرشي نائبا ـ في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء المجالس الحضرية والقروية بإقليم الناضور ـ على إثر الاقتراع الذي أجري في 17 من سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 16 من نوفمبر 1993 ؛

وبعد تمحيص الوثائق المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى المرتكزة على تدخل أحد رجال السلطة لمنع ناخب من ممارسة حقه في التصويت وطرده من المكتب على ما جاء في شكاية المعني بالأمر المرفقة بالعريضة ؛

حيث إن ما ورد في الشكاية بهذا الخصوص هو أن الشاكي أمره قائد كبدانة بالتصويت ولما أثار الانتباه إلى أن من سماهم بالجماعة المكلفة بالملاحظة لا يوجد منهم أحد على الطاولة المخصصة للانتخاب ورفض التصويت أخرجه القائد من المكتب بكلمات جارحة ؛

وحيث إن الطاعن لم يأت ـ تعزيزا لهذه الشكاية ـ بما يؤكد حقيقة الوقائع التي ادعيت فيها ، فإن الوسيلة تكون غير مجدية ؛

وفي شأن الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين ؛

حيث إن الوسيلة الثانية ارتكزت على ادعاء تدليس الحقيقة في ما سجل بمحضر مكتب التصويت رقم 10 لقيادة تمسمان إذ جاء فيه أن الناخبين المصوتين بلغ عددهم 93 من أصل 100 كما بمحضر اللجنة الاقليمية للاحصاء والحال أن 16 ناخبا معنيا أكدوا أنهم لم يصوتوا قط لا في هذا المكتب ولا في غيره لأنهم طردوا من لدن قائد تمسمان قبل أن يتمكنوا من التصويت ولم تسلم لهم بطاقاتهم الانتخابية كما بإقراراتهم المرفقة بالعريضة ؛

وحيث إن الوسيلة الثالثة اعتمدت على ادعاء قلب الحقيقة بالنسبة لما تم في مكتب التصويت رقم 13 ، ذلك أن محضر هذا المكتب ورد فيه حسب محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء أن الطاعن صوت لفائدته 5 ناخبين فقط والحال أن 16 ناخبا أكدوا أنهم صوتوا لفائدته حسب ما ورد في إقراراتهم المرفقة بالعريضة ؛

لكن حيث إن ما أدلي به من إفادات ـ وقد جاء مجردا عن أي سند يدعمه ـ لا يصح أن يفضي وحده إلى دحض تنصيصات المحضر التي يوثق بها إلى أن يقوم الدليل على ما يخالفها فإن هاتين الوسيلتين لا ترتكزان على أساس ؛

وفي شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من مناورات السلطة الاقليمية لحرمان الطاعن من أن يكون ممثلا في مكاتب التصويت ، ذلك أن مقرر عامل إقليم الناضور برفض ممثليه المقترحين لم يبلغ للطاعن إلا حوالي ثلاث ساعات ونصف قبل الاقتراع المقرر إجراؤه في الساعة الثانية بعد الزوال ، والحال أنه كان من الواجب تبليغه إليه بمدة 24 ساعة قبل ذلك الوقت ؛

لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت ، ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت ، ومنه يبين أن ما حدده المشرع هو فقط الأمد الذي يجب أن يبلغ فيه إلى السلطة المحلية اسم الممثل المقترح لحضور عملية التصويت نيابة عن المرشح ، الأمر الذي تكون معه هذه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار ؛

وحيث إنه لا داعي لاتخاذ أمر بإجراء بحث في الموضوع ، كما طلبت ذلك ـ احتياطيا ـ عريضة الطعن ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض الطعن المقدم من السيد محمد السوداني ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أملالو. عبد اللطيف العنوني.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

قرار رقم 40.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بمقر عمالة إقليم وجدة في فاتح أكتوبر 1993 والموجه الاشعار بإيداعها إلى كتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في نفس التاريخ ، تلك العريضة التي قدمها السيد عبد الله زجلي ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا فيها ـ من جهة ـ إلغاء انتخاب السيد موسى السعدي عضوا بمجلس النواب في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء الجماعات الحضرية والقروية بإقليم وجدة على إثر الاقتراع الذي أجري في 17 من سبتمبر 1993 ، ومن جهة أخرى التصدي لتصحيح نتيجة هذا الاقتراع وإعلان انتخاب الطاعن بدلا من المطلوب إبطال انتخابه ؛

وبعد استبعاد العريضة الاضافية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 24 من مارس 1994 لايداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 16 نوفمبر 1993 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن عريضة الطاعن مستوفية الشروط الضرورية لقبولها شكلا ؛

في شأن الوسائل الأولى والثانية والثالثة مجتمعة ؛

حيث إن الطاعن ادعى في الوسيلة الأولى أن أربعة من أعضاء مكتب التصويت بأحواز وجدة ينتمون إلى نفس الاتجاه السياسي الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه وقد قاموا بدور كبير في الانحياز لجانبه والتأثير في الناخبين لصالحه ؛

وادعى في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه إذ بالرغم من تخويل كل مرشح الحق في التوفر على ممثل ناخب مؤهل لمراقبة عمليات التصويت ومع موافقة عامل الاقليم ـ كما بالمقرر المرفق بالعريضة ـ فإن رئيس دائرة أحواز وجدة رفض بدون موجب قانوني حضور ممثله في مكتب التصويت بتلك الدائرة ؛

وادعى في الوسيلة الثالثة مشاركة رئيس بلدية النعيمة في التصويت بالرغم عن شطب اسمه من اللائحة الانتخابية إثر أحكام قضائية صارت غير قابلة للتعقيب ؛

لكن حيث إن ما تضمنته هذه الوسائل يتعلق كله بوقائع لم تدعم بأي سند لا فيما يخص حقيقة حصولها ولا إثبات ما قد يكون ترتب عليها بالفعل من تأثير في نتيجة الاقتراع ، ومن ثم تكون كلها غير جديرة بالاعتبار ؛

وفي شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من إقدام السلطة المحلية بأبركان على تزوير حصيلة الأصوات لفائدة المطعون في انتخابه كما جاء في الافادتين المرفقتين بالعريضة ؛

حيث إن الطاعن اكتفى في هذا الصدد بالادلاء بإفادتين إحداهما تتعلق بمكتب التصويت بدائرة أبركان والثانية لم تعين المكتب الذي تشهد بحصول التزوير في توزيع الأصوات به بعد الفرز وإن كان يبدو أنها تتعلق بمكتب دائرة جرادة ، والافادتان على كل حال لا تقومان وحدهما حجة كافية للدلالة على صحة ما وقع التمسك به من ادعاء ، الأمر الذي تكون معه هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض الطعن في انتخاب السيد موسى السعدي ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الامضاءات :

عباس الفيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2524.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن (8) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

- دبلوم الجامعة في علم الأوبئة الحيوانية ، البيئة والصحة العمومية المسلم من طرف جامعة جوزيف فوريي ، كلية الطب بكرونوبل بفرنسا.

- Diplôme d'université d'epidemiologie vétérinaire environnement et santé publique , de l'université Joseph Fourier ; Faculté de médecine de Grenoble - France.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2526.94 صادر في 30 من صفر 1415 (10 يوليو 1994) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.992 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.90.992 المشار إليه أعلاه قصد التوظيف في إطار المكلفين بالابحاث من الدرجة « أ » دكتوراه المعهد الوطني البوليتقني بلورين (فرنسا) تخصص « Mécanique et énergitique » مشفوعة بالاجازة في العلوم أو بشهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1415 (10 يوليو 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2527.94 صادر في 30 من صفر 1415 (10 يوليو 1994) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ، ولا سيما المادة 81 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة 81 من المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة استاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية : دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ، المسلم من طرف المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1415 (10 يوليو 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار للوزير الأول ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2538.94 صادر في 21 من ربيع الأول 1415 (30 أغسطس 1994) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

الوزير الأول ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة الثالثة من القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه :

« المادة الثالثة. – يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
.....	.....
تايلاند	1,80
.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1415 (30 أغسطس 1994).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : الطيب الفاسي الفهري.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2485.94 صادر في فاتح ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 20.92 الصادر في 3 جمادى الاولى 1412 (11 نوفمبر 1991) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على قرار وزير التجارة الخارجية رقم 20.92 الصادر في 3 جمادى الاولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادتان الاولى والثانية من قرار وزير التجارة الخارجية رقم 20.92 الصادر في 3 جمادى الاولى 1412 (11 نوفمبر 1991) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى. – .....

« .....

« اللجنة السادسة :

« المفتشون الاقليميون والمحللون المنظمون والمفتشون. »

(الباقي بدون تغيير)

« المادة الثانية. – .....

اللجان الادارية	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة السادسة				
المفتشون الاقليميون والمحللون المنظمون والمفتشون	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع آخر 1415 (8 سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2486.94 صادر في فاتح ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2485.94 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 20.92 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادتان الاولى والثالثة من قرار وزير التجارة الخارجية والإستثمارات الخارجية والسياحة رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه كما يلي.

« المادة الاولى. - .....

.....

« ممثلو الادارة

اللجان الادارية	ممثلو الادارة	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....
اللجنة السادسة المفتشون الاقليميون والمحللون المنظمون والمفتشون	.....	
.....	.....	.....
.....	.....	.....

« ممثلو الموظفين

« المادة الثالثة. - .....

اللجان الادارية	ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....
اللجنة السادسة المفتشون الاقليميون والمحللون المنظمون والمفتشون	.....	
.....	.....	.....
.....	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1415 (8 سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2562.94 صادر في 9 ربيع الآخر 1415 (16 سبتمبر 1994) بتتميم وتغيير القرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من الباب الأول من قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

الباب الأول. - .....

المادة الأولى. - .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان	ممثلو الادارة	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى		
المتصرفون المساعدون.	جليل بوعبيد	حليمة النوالي
اللجنة الثانية		
المحررون الممتازون.	جليل بوعبيد	.....
المحررون.	جليل بوعبيد	.....
اللجنة الثالثة		
الكتاب الممتازون.	جليل بوعبيد	.....
الكتاب.	جليل بوعبيد	حليمة النوالي
.....	.....	.....
اللجنة الرابعة		
أعوان التنفيذ الممتازون.	جليل بوعبيد	.....
أعوان التنفيذ.	جليل بوعبيد	.....
اللجنة الخامسة		
أعوان الخدمة الممدرون.	جليل بوعبيد	.....
أعوان الخدمة.	جليل بوعبيد	.....
.....	.....	.....
اللجنة السابعة		
المفتشون المساعدون الممتازون.	جليل بوعبيد	.....
المفتشون المساعدون.	جليل بوعبيد	.....
اللجنة الثامنة		
الأعوان التقنيون.	جليل بوعبيد	.....
.....	.....	.....
اللجنة التاسعة		
مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق والمحللون.	.....	حليمة النوالي
اللجنة العاشرة		
المبرمجون الممتازون.	جليل بوعبيد	.....
المبرمجون.	جليل بوعبيد	.....
اللجنة الحادية عشرة		
الاعلاميون المختصون والاعلاميون.	جليل بوعبيد	حليمة النوالي
اللجنة الثانية عشرة		
التقنيون.	جليل بوعبيد	.....
اللجنة الثالثة عشرة		
العرفاء وممبرو الآلة.	جليل بوعبيد	.....
اللجنة الرابعة عشرة		
الأعوان العموميون.	جليل بوعبيد	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1415 (16 سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 2522.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (13 سبتمبر 1994) بتتميم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1136.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- دبلوم مهندس تطبيق في الأشغال القروية المسلم من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2569.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 135.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 دجنبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بمركز تكوين تقني الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء امتحان الأهلية المهنية لتعيين واحد وثمانين (81) تقنيا من الدرجة الأولى ابتداء من 19 نوفمبر 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب على المرشحين أن يقدموا طلباتهم إلى رؤسائهم المباشرين قبل 4 نوفمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2570.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 136.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بمركز تكوين تقنيي الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء امتحان الأهلية المهنية لتعيين مائة وثمانية (108) تقنيا من الدرجة الممتازة ابتداء من 12 نوفمبر 1994.

المادة الثانية

يجب على المرشحين أن يقدموا طلباتهم إلى رؤسائهم المباشرين قبل 28 أكتوبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2571.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 736.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بمركز تكوين تقنيي الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء امتحان الأهلية المهنية لتعيين ستين (60) مراقبا ممتازا للنقل والسير على الطرقات يوم 3 ديسمبر 1994.

المادة الثانية

يجب على المرشحين أن يقدموا طلباتهم إلى رؤسائهم المباشرين قبل 18 نوفمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2572.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 734.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بمركز تكوين تقنيي الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء امتحان الأهلية المهنية لتعيين مائة (100) مسير أوراش ممتاز يوم 26 نوفمبر 1994.

المادة الثانية

يجب على المرشحين أن يقدموا طلباتهم إلى رؤسائهم المباشرين قبل 11 نوفمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2525.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ يتمم الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

التخصص	نوع الاختبار	المادة	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
العلوم الاقتصادية والمحاسبة	.....	.....	.....	.....
الفلسفة	الكتابي	ـ تاريخ الفلسفة	3 ساعات	3
		ـ تحليل نص في الفلسفة	3 ساعات	3
	الشفوي	ـ مناقشة عامة انطلاقا من نص فلسفي	3 ساعات	1
اللغة الالمانية	الكتابي	ـ اللغة والانشاء	4 ساعات	2
	الشفوي	ـ مناقشة عامة انطلاقا من نص الماني		1

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2528.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية المسلمة بكلية اللغة العربية بجامعة القرويين قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى شهادة البكالوريوس في اللغة العربية وآدابها المسلمة من طرف كلية اللغة العربية بالرياض ـ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2529.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى شهادة الليسانس في علوم اللغة العربية وآدابها المسلمة من طرف جامعة الامام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2530.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل على التوالي لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب (اختصاص اللغة العربية وآدابها أو اللغة الانجليزية وآدابها) قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى ، درجة البكالوريوس في الآداب أو درجة البكالوريوس في الآداب والتربية قسم اللغة العربية وآدابها أو اللغة الانجليزية وآدابها المسلمة من طرف الجامعات وكليات البنات السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2531.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى ، الشهادة التالية :

– Maîtrise nationale en sciences de l'éducation délivrée par l'Université de Paris VIII Saint-Denis — France, assorti du baccalauréat ou diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2532.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب (اللغة العربية وآدابها) قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى ، شهادة الليسانس في اللغة العربية للجامعات السعودية بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2533.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى إحدى الشهادتين التاليتين :

- شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها ؛
- شهادة الاشراف في الادارة الاقتصادية والاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من فاتح أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2534.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، اختصاص الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس ، اختيار : علم الاجتماع قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى ، الشهادة التالية :

- La maîtrise en sociologie délivrée par les universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من فاتح أكتوبر 1992.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2535.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية لولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى ، دبلوم المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ، السلك العادي ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من فاتح أكتوبر 1992.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2536.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الأدبية قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الثانية ، دبلوم الدراسات الجامعية العامة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الثانية ، دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2537.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب (اللغة العربية وآدابها) قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى شهادة الباكلوريوس في الآداب والتربية (اللغة العربية) لكلية التربية للبنات بالرياض بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من فاتح أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2573.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء مباراتي تعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 81 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 439.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباريات تعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة والثالثة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 نوفمبر 1994 بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : سلا وفاس الجديد وطنجة و (الدار البيضاء الفداء) وبني ملال وأكادير المباراتان المستقلتان الخاصتان بتعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة.

المادة الثانية

تفتح هاتان المباراتان على التوالي في وجه :

1 ـ المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 ـ المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام الحراسة التربوية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهاتين المباراتين مائة وخمسة وأربعون (145) منصبا ويحتفظ بستة وثلاثين (36) منصبا لقدماء المقاومين.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري بالنسبة للمترشحين الموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة للمترشحين غير الموظفين وذلك إلى أحد مراكز المباراة المذكورة أعلاه في أجل أقصاه فاتح نوفمبر 1994.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2574.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء مباراتي توظيف مساعدي المصالح الاقتصادية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 37 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1450.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي توظيف مساعدي المصالح الاقتصادية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من يوم 14 نوفمبر 1994 بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : الرباط وتطوان و (مكناس المنزه) و (الدار البيضاء آنفا) و (مراكش المدينة) وتيزنيت المباراتان المستقلتان لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية.

المادة الثانية

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

أ) المترشحين الحاملين لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛

ب) الكتاب الممتازون والكتاب الممتازين في الاقتصاد المتوفر كل منهم على أربع سنوات من الخدمة بصفة كاتب ممتاز أو كاتب اقتصاد ممتاز والمعلمين غير الرسميين المزاولين مهام كتاب المصالح الاقتصادية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهاتين المباراتين سبعون (70) منصبا ، ويحتفظ بسبعة عشر (17) منصبا لقدماء المقاومين.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري بالنسبة للمترشحين الموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة للمترشحين غير الموظفين ، وذلك إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه في أجل أقصاه فاتح نوفمبر 1994.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2575.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء مباراتي تعيين المقتصدين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 40 و 120 و 121 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1287.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من يوم 14 نوفمبر 1994 بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : القنيطرة وفاس المدينة ووجدة و (الدار البيضاء ابن مسيك) و (مراكش المنارة) وأكادير المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج إطار المقتصدين.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه :

أ) المترشحين المتوفرين على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ، والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛

ب) موظفي وزارة التربية الوطنية (التعليم الابتدائي والثانوي) العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على الأقل على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة خمسة وأربعون (45) منصبا ، ويحتفظ بأحد عشر (11) منصبا لقدماء المقاومين.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري بالنسبة للمترشحين الموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة للمترشحين غير الموظفين وذلك إلى أحد مراكز المباراة المذكورة أعلاه في أجل أقصاه فاتح نوفمبر 1994.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2576.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإجراء مباراة تعيين الممونين

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 44 و 120 و 121 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من يوم 11 نوفمبر 1994 بالرباط مباراة تعيين الممونين.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه :

1 - المترشحين الحاصلين - على الأقل - على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛

2 - الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة خمسة وعشرون (25) منصبا ، ويحتفظ بستة (6) مناصب لقدماء المقاومين.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، بالنسبة للمترشحين الموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة إلى نفس العنوان بالنسبة للمترشحين غير الموظفين وذلك قبل فاتح نوفمبر 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2484.94 صادر في فاتح ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994) بتتميم القرار رقم 1590.92 صادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم ربم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1590.92 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 1590.92 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) المشار اليه اعلاه :

« المادة الاولى ـ .....

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية	.....
	التدبير
	الالكترونيك التخصصية
	كتابة الادارة
	الفندق (المطعم والاستقبال)
	الكهرباء العامة
	معلوميات التدبير
	الآليات
تقني من الدرجة الاولى	.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2487.94 صادر في فاتح ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994) بتنظيم الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير الأول ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تناقش رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون قرارا ينشر في الجريدة الرسمية ويحدد فيه عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

يقبل لتقديم طلب من أجل مناقشة الرسالة المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثالثة

يجب أن يوجه المترشحون عن طريق التدرج الاداري ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ، طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع المختار. ويسلم لهم وصل عن ذلك.

المادة الرابعة

تتمحور الرسالة حول البرنامج المرفق بملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من ضمنهم رئيس يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء.

ويمكن أن تضيف اللجنة اليها أعضاء أخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من اهلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يجب ألا يكون موضوع الرسالة المراد مناقشتها قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالأمر على ترقية ادارية. وينبغي أن تساهم الرسالة في تجديد المعلومات في ميدان تخصص المترشح أو في تحسينها.

المادة السابعة

توجه وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الى أعضاء اللجنة عشر نسخ من الرسالة بعد عام على الأكثر من تاريخ التوصل بطلبات المترشحين.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة التاسعة

يقدم المترشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته ويجيب على ما قد يطرحه أعضاء اللجنة من أسئلة. وتتداول اللجنة بصورة سرية ثم تعلن عن نتائج مداولاتها.

المادة العاشرة

تمنح عن الرسالة درجة من 0 الى 20 ، ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

*
* *

الملحق

البرنامج الخاص بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء :

1 – المعلوماتية ؛
2 – الطاقات العالية ؛
3 – الاحصائيات والاقتصاد التطبيقي ؛
4 – المواصلات والتواصل بواسطة الراديو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2577.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

– Le grade du docteur de l'Université de Paris - Sorbonne (Paris IV) assorti du diplôme d'études approfondies en « études et civilisation islamiques » délivrés par la même université et du baccalauréat de l'enseignement du second degré où d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 2523.94 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 11 ماي 1973 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم عاشر (10) نوفمبر 1994 بالقيادة العليا للدرك الملكي ، زنقة لبنان بالرباط ، مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في الفصل الأول أعلاه وذلك قبل فاتح نوفمبر 1994.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

عن الوزير الأول وبالتفويض :

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،

الامضاء : محمد أشهبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل
(مديرية ادارة السجون واعادة التربية)

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد
(دورة 3 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مازوني فاطمة ، رابحي محمد ، أيت حدو لعزيزة ، بالي تريا ، نعينيعة عبد الهادي ، النحلاوي محمد ، الفشتالي سعيد ، العوفير جميلة ، اسوس محمد ، بلعطار فاتحة ، المعمري عبد العزيز ، السويسي عبد الحفيظ ، جرادي محمد ، مرضي نور الدين ، تكحل امبارك ، لمليح محمد ، موعتال عبد الهادي ، دقيق محمد ، الزرقوني عبد العاطي ، الباشا بوشعيب ، شاهي عبد الكريم ، الراس عبد اللطيف ، البادشي خديجة ، بشراوي عبد الله ، بوشراهين محمد ، احريمات لحسن ، بمنديل لحسن ، مصواب محمد ، الحاجي عبد الواحد ، الصديق العربي ، بنتومي خليل ، املا عزيز ، بازكاور عبد الهادي ، لغزال عبد القادر ، العطلاتي محمد ، كَروني علي ، بوردية عبد العزيز ، مولاي الباب جمال ، الهناوي فاطمة ، الحداد عبد الحق ، شتيكي محمد ، بودوهو محمد ، امحزون يامنة ، البوكري لحسن ، الفروج شامة ، الزهر حسن ، الامين محمد ، البعوشي حفيظ ، دبير فوزية ، دردور عبد الله ، تعرابت عبد الله ، شعيبي محمد ، الاكرامي عبد الرزاق ، اليسع نادية ، خويي صباح ، سيدي الفاضل ، بنجلون عبد الاله ، القاسمي عبد الله ، البوشيتي محمد ، الملسي عبد الصادق ، حطاطة عبد الله ، بولكْوار مارية ، حديوي مبارك ، الطرابلسي عبد العزيز ، موعلا زينب ، صادوق يطو ، بن وطاس خالد ، عز الدين محمد ، ادريسي نعيمة ، هوياح أحمد ، الفاسحي أمينة ، الهدني ادريس ، الفقير عبد الرزاق ، بوسلامة حميد ، عريبي فائزة ، مجيد رشيد ، غوري عبد المالك ، الزويني نبيل ، مهيب أحمد ، الضعيف محمد ، المنجد لحسن ، فراق رشيدة ، حنان عادل ، كرتوش جليل ، الحمومي جمال ، ايكُي محمد ، البو الحسن ، فلاحي محمد ، مشيشو الحاج ، الكوني عبد الاله ، حميمو خليل ، مساعد محمد ، لحول عبد العزيز ، الزويتني محمد ، ايوي محمد ، الصحراوي بوشعيب ، العرزوق محمد ، البازّ نور الدين ، شويشو محمد ، آيت جرافو عبد الفتاح ، الحارسي محمد ، سكار ابراهيم ، بوشكارة سعيد ، العزيزي محمد ، أغوثان أحمد ، كريم رحال ، برغوت فتيحة ، قاصد حسن ، حيون عبد العزيز ، ثورى أحمد ، شيبوب عبد الكريم ، فرطميس صالح ، الغيناني بوشتى ، سفيان فاطمة الزهراء ، بنصالح حميد ، لكراري مصطفى ، قيلش نور الدين ، هروش يحي ، الشعري رشيد ، وناس ابراهيم ، مريوت ليلى ، عسيب محمد ، بودريبع محمد ، الخازني فاطمة ، عيساوي علال ، أقسيم نور الدين ، خوفي عبد الجليل ، قبيل خديجة ، خويرات عائشة ، آيت مبارك حسن ، الخزري محمد ، الفورجي أحمد ، بشو رشيد ، العطار عبد الفتاح ، الروكاني محمد ، الاخفش عبد الاله ، كريش عبد القادر ، عدلون رشيد ، حايلي بوشعيب ، بابا محمد ، سينا رجاء ، الزغوري عبد الله ، رويحني محمد ، بلحاج الحسين ، اوفقير ابراهيم ، شقرون توفيق ، البساط عبد السلام ، السحماوي عز الدين ، الساسي الطاهر ، العبوبي محمد خليل ، الادريسي الازمي محمد ، الحزازي حميد ، لعويني عبد الالاه ، ايت احماد وبرام الحسين ، ابو العلاء محمد ، عدنان ازهور ، موبير ادريس ، جبوري ابراهيم ، بن المعطي رشيد ، مساوي حجاج ، وهبي الحسين ، العسيري مصطفى ، العسري ادريس ، مولفات محمد ، الكريني الملوكي عبد الالاه ، السحيمي عبد الالاه ، بلمودن محمد ، الفويقر عبد الله ، حميمي عائشة ، القنطاري محمد ، بنصالح ابو بكر ، غلام المصطفى ، ارضاوي أحمد ، بوكر محمد سعيد ، فايز محمد ، العلواني ناصر الدين ، بنباز محمد ، الكيسي محمد ، أبو خصيب سعيد ، ممتاز محمد ، العباسي محمد ، بنهموش عزالدين ، عزيز محمد ، مهاجر محمد ، حوسي محمد ، لمنور محمد ، شيات اعمر ، لمدردر الحسين ، مسكين أحمد ، شياه بوشتى ، ابحسيس لحسن ، حليمي أحمد ، برودي محمد ، الشباكي عبد الواحد ، الزاوي محمد ، ايفدرش محمد ، عمور حسن ، لفرك محمد ، خالد بوجمع و اقريوش التهامي.

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس
(دورة 10 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

برعاد محمد ، التهامي بوعزة ، الصبيحي العسال ، شوح ابراهيم ، واعراب ابراهيم ، الكيحل الكبير ، شكيب أحمد ، قرقوري بوبكر ، الخطابي محمد ، زيد المال العربي ، هاشم أحمد ، خالد الطيبي ، ايت ونا سعيد ، سفريتي سلام ، عبد الكريمي أحمد ، شرقاوي محمد ، بوزويد محمد ، السواكْ محمد ، خوبي عبد الله ، بوقدير صالح ، الحمزاوي عبد السلام ، الرحاني أحمد ، أديب السانح ، حركات المصطفى ، باقع فطومة ، قمصان المصطفى ، الشرقاوي خديجة ، شهبار عبد الله ، بوشيت عبد السلام ، تريبكي المصطفى ، الخنشي ابراهيم ، البوهراني أحمد ، البردي محمد ، ارجدال عبد الله ، وردي محمد ، والي علمي عبد الواحد ، شكرون محمد ، بوخريص محمد ، التوري محمد ، لوكيلي محمد ، ايت المعطي محمد ، وازهوم ابراهيم ، مريجنة بوشعيب ، الكحل محمد ، مشطاطو عبد الله ، ايت بويغولدن المصطفى ، أزريب عبد الرحمان ، وردي المصطفى ، مهتدي بوزكري ، العوسي عائشة ، الرابع أحمد ، الغزاوي قاسم ، بالغزال بنعيسى ، البغدادي عبد الجليل ، رفيق الادريسي عبد السلام ، العطاري نجيبة ، رحموت حسن ، بروان مليكة ، ابن وهيون محجوبة ، ولد بنحمان عمر ، فونونو محمد ، غطاس الحسن ، القايلي عبد السلام ، الشعوفي رقية ، كْريش لطيفة ، ارزقي الحسين ، محفوظ عمر ، الخياط محمد ، الربيزة عبد الجليل ، الداري المصطفى ، ريري الجيلالي ، العزاب حميد ، منور يوسف ، فتوحي محمد ، سحبان نجية ، الدهماني أحمد ، الزغاري محمد ، فرع قاسم ، قدري عبد الرحيم ، بكّال عبد الله ، لطفي الخمار ، الزاوي السعيد ، المسرول الحاج ، يامني محمد ، طالبي سمية ، قاصد المولودي ، شتوان محمد ، أنوار سعيد ، زكْلافي عبد الهادي ، راجع محمد ، الليق محمد ، مزيل يامنة ، بلعباس أحمد ، البلاج محمد ، الغندور علي ، الفتخاني عبد الرحمن ، طويل محمد ، شديب المصطفى ، ربيع جواد ، العطار ابراهيم ، رويطيلة محمد ، هلالي محمد و غيور علي.

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة
(دورة 10 يوليو 1994)

(مركز القنيطرة)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شان ادريس ، زوبطة محمد ، كريم عبد العلي ، التريعي المصطفى ، الريحاني المختار ، الصدقاوي حسن ، العمراوي الكبير ، مخشان بوشتى ، مفتال بوشعيب ، الوليل ابراهيم ، بوكّاد محمد ، الحلواني بوشتة ، الهراوي محمد ، سبعي عبد الله ، حلمي عبد السلام ، بالوركة محمد ، الغزواني نجية ، بن بابا محمد ، نباشي محمد ، مودن المصطفى ، ايت بن علي محمد ، الناصري أحمد ، خندر فاطمة ، بوهلال محمد ، الجعايدي محمد العربي ، الادريسي بوغنبور اسماعيل ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اكروئي عبد الحميد ، وحداني المصطفى ، سويفة محمد ، عادل محمد ، أزيزبي محمد ، أيت العربي أحمد ، المرحوم محمد ، خليفة عبد الاله ، ادري محمد ، الهبي الكبير ، بوخجو محمد ، برادة جواد ، بنجمة عبد الرحمان ، بوروس امبارك ، عمراني محمد ، باحمان عبد الكريم و عزى محمد.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4237 بتاريخ 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) خاص بنتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، صفحة 73

(دورة 16 ماي 1993)

لائحة المرشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة تربية المواشي :

صالح العمراني.

إدارة الدفاع الوطني

نتائج مباراة المحررين السلم 8

(دورة 8 ماي 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : غير الموظفين.

زبيدة الأزهاري ، خالد بلهوس ، ليلى الزهاوي ، بوشعيب همام وعبد السلام عدول.

لائحة (ب) : الموظفون.

فاطمة الغندور ، نجية لوليدي ، أحمد فركّاشي وعمر الشياظمي.

لائحة (ج) : المقاومين.

لا شيء.

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد العزيز مستكفي ، حفيضة الشرقاوي ، خديجة أعيسى ، سعيد أولاد القومي ومحمد أقضاض.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغان

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الرزاق الدغمي كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة النرويج ابتداء من 2 صفر 1415 (10 يوليو 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد ادريس الضحاك كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية السورية ابتداء من 11 ربيع الاول 1415 (20 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.